# الحبرية الرسمية

# للجهؤدبية الجزائربية الديمة المشعب

### قوانينومسراسيم

قسرارات . مقسسررات . مسسناشير . اعلانات وبسسلاغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـ٨١ـ٦٦	سنة	ســنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة	
77-۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد			۸ دنانیر ۱۱ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار \_ ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

### فهـــرس

### قوانسين و أوامسر

 أمر رقم ٦٥ – ٣٠٧ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ لموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يعدل ويتم بموجبه القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن قاندون القضاء لعسكري . 1894

### مراسيم ، قسرارات تعليمسات

### رئاسة مجلس الوزراء

\_ مرسوم مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ المــوافق أول. يسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهساء مهسام مدير 1899

\_ قرارات مؤرخة في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق اول

ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة ومستشار تقني . 1899

### وزارة الداخليسة

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية . 1899

ـ قرارات مؤرخة في ٦ و ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ۳۰ نوفمبر و ۱۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ تتضمن تعیین مدیرین لمصالح عمالية للوقاية المدنية والنجدة . 1899

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٨ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . 10 ..

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٠٩ مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية التكاليف المشتركة .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرارات مؤرخة فى ٧ و ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ا و ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين .

### وزارة العسسدل

ـ قرارات مؤرخة في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢

نوفمبر سنة ١٩٦٥ بشسأن قبول محامين لدى المجلس الاعلى .

### وزارة الاشفسال العمومية

- مرسوم مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام الكاتب العسام للوزارة .

ــ مرسوم مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العــام لوزارة الاشفال العمومية .

## قــوانــين واوامـــر

امر رقم ٦٥ – ٣٠٧ مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الوافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يعدل ويتممم بموجبه القانون رقم ٦٤٢ – ٢٤٢ المؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ ( ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ ) المتضمن قانون القضاء العسكرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوَّرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياتٍه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ٣٩٠ المسؤرخ فى ٦ ذى ذى القعدة عام ١٩٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ المنظمــة بموجبه ممارسة مهنة المحاماة وكذا نظام التأديب لنقـــابة المحامين، ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ فى ١٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشبت سنة ١٩٦٤ ، المتضمسن قانون القضاء العسكرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٥-٢٠١ المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥١ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص ممارسة مهنة المحاماة ونظام التأديب لنقابة المحامين ، ومجموع المراسيم المعدل والمتمم بموجبها هذا المرسوم ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان المادة ١٢ من القانون رقم ٦٤ – ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سينة ١٩٦٤ ، المتضمن قانون القضاء العسكرى تتمم كما يلى:

«غير أنه فيما يخص القضايا المتعلقة بالمخالفات الخاصة ذات الطابع العسكرى والمنصوص عليها فى الكتاب الثانى من هذا القانون ، لا يجوز للمحامى المختار من طرف المتهم أن يساعد هذا الاخير أو يدافع عنه أو يمثله أثناء التحقيق أو فى الجلسة ، الا أذا رخص له بذلك خصيصا رئيس المحكمة العسكرية الدائمة المرفوعة اليها الدعوى » .

المادة 7: ان المقطع الاول من المادة ٢٢ من قانون القضاء العسكرى يعدل كما يلى:

« اذا كان المتهم معتقلا فيحضر مخفورا بحراسة كافية غير أنه يكون طليقا وغير مقيد ويساعده محام من اختياره وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ وفي عدم ذلك يساعده محام تنتدبه المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة العسكرى » .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

### مراسيم قرارات، تعليمات

### رئاسة مجلس الوزراء

### مرسوم مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير البروتوكول

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، أنهيت ابتداء من أول سبتمبرسنة ١٩٦٥ مهام السيد عبد القادر معاشو مدير البروتوكــول برئاسة الجمهورية .

### قرارات مؤرخة في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة ومستشار تقني

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ المــوافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، لهام السيد مجدوب بن زرفة المستشار التقني بديوان رئيس مجلس الوزراء .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ المــوافق أول ديستمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول سبتمبسر سنة ١٩٦٥ ، لمهام عبد الوهاب قلو المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ المـــوافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ ، لمهام حبيبة كرايبة المكلفة بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ المـــوافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من اول سبتمبرر سنة ١٩٦٥ ، لمهام السيد عبد القادر معقل المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، لمهام السيد عبد المالك يوسفي المكلف بمهمة .

### وزارة الداخليــة

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الوافق ٢٣ ديسمبر سنة ما المرا يتضمن تعيين المدير العام للشــــؤون الادارية والجماعات المحليسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠١ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد اسماعيل كرجوج مديرا عاما للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية .

اللدة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الـذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فيمهامه والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥.

هواری بو مدین

قرارات مؤرخة في ٦ و ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ نوفمبر و ۱۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۵ تتضمن تعیبین مدیرین لصالح عمالية للوقاية الدنية والنجدة

بموجب قراد مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، كلف رئيس الفسسوج محمد الشريف ابن عبد الله قائد هيئة الاطفائيين المهنيين بقسنطينة بمهسام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بقسنطينة .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بقسنطينة بتأدية مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بالرتب المطابق لرتبته أي الدرجة السيادسة .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، كلف النقيب سعيد الزمورى قائد هيئة الاطفائيين المهنيين بمدينة الجزائر ، بمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة الجزائر .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة الجزائر بتأدية مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي الخاص بالرتب المطابق لرتبته أى الدرجة السادسة .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من أول اكتروبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ ـ بمقتضى المرسوم رقم ٢٢-٥٠ المؤرخ في ١١ يوليوسنة | نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، ادرج السيد محمد براح كمساعد أوّل

في هيئة الاطفائيين المهنيين بالاصنام ، ويحسب مرتبه على اساس الدرجة السادسة من رتبته .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنسى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بوقره لمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بالواحات .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بالواحات بتأدية مرتبه من ميزانيتها على أساس الرقم الاسمستدلالي الاجمالي المطابق للطبقة الرابعة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ديسيمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد شراك لمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بوهران .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بوهران بتادية مرتبه من ميزانيتها على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق للطبقة الثانية والدرجة الخامسة .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد دخلي لمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بالساورة .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بالساورة بتأدية مرتبه من ميزانيتها على اساس الرقم الاستلالي الاجمالي المطابق للطبقة الثانية والدرجة السادسة .

ويسرى مفعول هذاالقرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ اانتدب السيد مصطفى مكحلي لمهام مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمستغانم .

وتقوم المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمستغانم بتأدية مرتبه من ميزانيتها على أساس الرقم الاستللالي الإجمالي المطابق للطبقة الثالثة والدرجة الثالثة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنسة 1970 .

### وزارة السالية والتغطيط

مرسوم رقم ٢٥هـ ٣٠٨ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية السحولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلى لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ١٠١ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٩٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمين توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفيلاحة والاصيلاح الزراعى ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٩٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمسن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ١٠٥ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ( الميزانية الملحقية لبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١١ المسؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف ،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليونان وثلاثم—ائة وخمســـة وثلاثون آلف دينـار (...ر٣٣٥ر٢ دج) مقيد في ميزانية الــدولة وفي الابواب المينة في جدول الحالة أـ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (١٠٠٠و٥٣٦٦ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة حب الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الاوقاف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

### جدول الحالة \_ ا \_

الاعتمادات الملفاة بـ د ج	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنسوان الراسع التدخسسلات العموميسة القسم الثالث النشاط التربوي والثقسافي	
۸۰۰۰۰	- التعليم الفلاحى - تكوين الاطارات وزارة الصحة العمومية العنـــوان الشــالث وسائل المســالح القسـم الاول الموظفون - مرتبات العمــل	₹1 <del>-</del> {₹
٠٠٠٠.	- الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	.1 - 11
٠٠٠ره.٥	ا المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين ـ المرتبات الرئيسية	17 - 73
-	_ مصلحة محاربة الامراض والاوبئة وفرق النشاط الصحى	17 - 71
۲۰۰۰۰	الخاص بالجماهير _ المرتبات الرئيسية .	
7	_ مؤسسات النعليم الطبي العالى _ المرتبات الرئيسية	. 77 - 71
1003000	_ مؤسسات التعليم الطبى العالى _ التعويضات والمنسح	77 - 71
	المختلفة	1, – , ,
•	العنسوان الرابسع التدخسسلات العموميسة القسم الشساني القسم الشساني النشاط السدولي الساعدة التقنية الدولية في الجزائر	11 – 17
1,	ا المستعد السبية المدونية المجرائر	11-(1
۰۰۰ره۰۷ر۱	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الصحة العمومية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية (ميزانية ملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ) الادوات ـ تسيير المصالح ـ اشغال الصيانة	
٠٠٠ر٠٠٠}	ـ أدوات المواصلات السلكية واللاسلكية	77
	وزارة الاوقساف العنسوان الثالث الادوات وتسبير المصالح القسسسم الرابسسع	
٠٠٠٠.	_ الاديان _ الادوات	17 - 78
۰۰.۰۰	القسم الخامس الشهر الشهر الشهر الشهر الشهر الشهر الديني من الديني التحديد التحديد المحدومية التحديدات المحومية	11 - 70
٥٠,	التدخيرات الاعبوليية القسيم الثالث النشاط التربوى والثقافي النح والاعانات	<b>71 – {</b> 7
		V V V V V
٠٠٠,٠	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الاوقاف	
٠٠٠ د ١٣٥٥ د ٢	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

#### جدول الحالة \_ ب \_

الاعتمادات المفتوحة بد ج	العناوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الشـــالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسبير المصالح البيطارية لتربية المواشى ومراكز التنسيسل	77 – 78
٠٠٠٠٠	الادوات	11-16
•••	وزارة الصحة العمومية	•
	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون مرتبات العمسل المعالم الخارجية للصحة العمومية والسكان ما التعويضات	17 - 71
٩٠٠٠٠٠	والمنح المختلفة	11-11
(	_ المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين _ التعويضات والمنح	18-41
٠٠٠٠.	المختلفة	
	القسم الثالث الوظفون العاملون والتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعيــــة	
٠٠٠٠	ا التعويضات العائلية	91 - 88
۰۰۰۰ اره ۷۰ ا	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية	
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل	
	( ميزانية ملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية )	
	الادوات وتسيير المصالح	
	أشفال الصيابة المصاريف الاخرى للتسيير	77
<b></b>	وزارة الاوقاف	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الثمالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكـــاليف الاجتماعيـــة	
10	_ الضمان الاجتماعي	۹۳ – ۳۳
٠٠٠.د٥٣٣٠٢	الجموع العام للاعتمادات المفتوحة	
٠٠٠٠ ارا	إ المجموع العام للاسمادات المعلوجة ا	

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٠٩ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التكاليف المشتركة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الفانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته } .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٢ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعة وخمسون مليون دنسار ( ...ر...ر٥٥ ) د ج

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وبالابواب المبينة في جدول الحالة \_ أ \_ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتـح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعـة وخمسون مليون دنار ( ٥٤٠٠٠٠٠١ ) د ج يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ـ الباب: ٣١ - ٩١ « مرتبات الاعوان الفرنسيين برسم التعاون التقني ( المادة ٢ - التعاون الثقافي) »

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ دسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

جدول الحالة \_ أ \_

الاعتمادات اللغساة بـ د ج	العنـــاوين	الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة العنسوان الاول الدين العمومي والمصاريف لتخفيض المداخيل القسم الرابع الضمسانات	
(0),	ـ ضمانات القروض التى يستلفها الغير العنسوان الرابع التدخسلات العسومية القسم الرابع الحركة الاقتصادية التشجيع والتدخلات	.1 – 18
۰۰۰، د۰۰۰ ده	_ التخفيض من الفوائد لتشجيع تشييد البنايات _ التخفيض من الفوائد المختلفة _ التخفيض من الفوائد للمؤسسات او المنظمات التي تشارك	11 - 88 · 17 - 88 17 - 88
٠٠٠٠٠٢	في تصميم تجهيز البلاد .	
٠٠٠٠٠١٥	مجموع الاعتمادات الملغاة	

اختصاصاته.

قرارات مؤرخة في ٧ و ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١ و ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي:

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتمم للمرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المسرخص لاعضاء الحكومة بتغويض أمضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ القاضي بانتداب السيد احمد بن كردال لمهام مدير الانتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة الاولى: يفوض للسيد احمد بن كردال ، مدير الانتاج

الحيواني ، امضاء جميع الوثائق والقررات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ماعدا القرارات وذلك في حدود

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

#### احمد محساس

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتمم للمرسوم رقم ٦٥ – ١٩٠ المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص العضاء الحكومة بتغويض امضائهم ، بتیزی وزو .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ القاضى بانتداب السيد احمد حسميم لمهام مدير الانتاج النباتي ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد احمد حسميم ، مدير الانتاج النباتي ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعلى ماعدا القلررات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

### احمد محساس

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتمم للمرسوم رقم ٦٥ - ١٩٦٥ المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ . سبتمبر سنة ١٩٦٥ القاضى بانتداب السيد محمد نبي لمهام مدير الارشاد الفلاحي بوزارة الفالحة والاصالاح الزراعى ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغوض للسيد محمد نبي ، مدير الارشاد الفلاحي ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ماعدا القررات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

### احمد محساس

### وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بشان قبول محامين لدى المجلس الاعلى

بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافيق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥، قبل المحامون المذكورة اسماؤهم

فيما بعد ليمارسوا مهنة المحاماة لدى المجلس الاعلى:
المحامون الاساتذة: أحمد يحي حسين
فينو هنرى
شنتوف عبد الرزاق
بن ملحة الفوثي
وهم مقيدون بنقابة المحامين بمدينة الجزائر
والمحاميان الاستاذان: تيليكت
بوطالب عبد القادر
القيدان بنقابة المحامين بوهران

وزارة الاشغال العمومية

والمحامى الاستاذ: بوعلي دحمان المقيد بنقابة المحامين

مرسوم مؤرخ فی ۲۹ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ دیسمبر دیسمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن انهاء مهام الکاتب العام للوزارة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩٦٥ لمهام السيد اسماعيل الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية ، وذلك بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ المتضمين الموافق ٢ ديسمبر سينة ١٩٦٤ المتضمين الفاء الدواوين وأحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،

\_ وبناء على اقتراح وزير الاشفال العمومية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محتار بوعبد الله كاتبا عاما لوزارة الاشعال العمومية.

المادة ٢٠: يكلف وزير الاشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين